

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار: ٢٩

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٦/٢٠

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووافق عليه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٤٣) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ وللصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ أقررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤

قانون التعديل الأول لقانون وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

لإقليم كوردستان العراق رقم (٧) لسنة ١٩٩٢

المادة الأولى:

تعديل الفقرة (٢) من المادة الأولى من القانون و تقرأ كالتالي:

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

المادة الثانية:

تحل عبارة (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية) محل عبارة (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)
أينما وردت في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل والقوانين الأخرى.

المادة الثالثة:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

توجد في اقليم كوردستان العراق ديانات اخرى الى جانب الاسلام الحنيف الذي تدين به الغالبية العظمى من ابناء شعب كوردستان و حيث ان سياسة حكومة اقليم كوردستان العراق هي التأكيد على روح التعايش بين الاديان و الطوائف المختلفة في الاقليم و العمل على تنمية هذه الروحية و تجسيدها و لافساح المجال لوزارة الاوقاف و مؤسساتها تقديم خدماتها لجميع الاديان و الطوائف في اقليم كوردستان العراق فقد شرع هذا القانون.